

وزارة التعليم العالي

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الحديث

دراسة قضية تحت عنوان: أحاديث خمس الفواسق جمعاً ودراسة.

بمبحث مقدم لنيل درجة الماجستير

هيكل (ج)

تحت إشراف

فضيلة الدكتور: أكرم رضوان المكي

الأستاذ المساعد بقسم الحديث

ونائب رئيس القسم بكلية العلوم الإسلامية

مقدم من طالب: روزيتا بن أبو بكر

الرقم الجامعي: AC 599

العام الجامعي: 1434هـ-2013م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ  
يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ  
عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ  
الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

سورة الأعراف الآية: 157

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة  
والكلب العقور

رواه البخاري

## ملخص البحث

يركز هذا البحث في موضوع يختص بأحاديث خمس الفواسق جمعا ودراسة، ويتم هذه الدراسة بجمع الأحاديث المتعلقة بخمسة من الدواب، مع بيان تعريف من الدواب الخمسة و أنواعها مع تخريج الأحاديث باختصار، ومن ثم بيان آراء الأطباء فيها. ويذكر الباحث اختلاف العلماء وآراءهم عن الحكم في قتل الكلب واقتنائه، والقول الراجح منهم. وتهتم الدراسة ببيان كيفية الامتناع وحماية النظافة في المنزل وإعداد السموم لقتل الفئران والحشرات التي تضر الناس، وترغيب المسلمين بالصبر مع التداوى بالقرآن والسنة. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال جمع الأحاديث من الكتب الستة.

## **ABSTRACT**

This research focuses on the titles of hadeeth regarding five animal of which due to their poisonous and fatal nature towards human which are eagle, rats, scorpions and wild dogs. This study will be discussing the ulama's views of the hazard of these animals and justifying on the nature of the illness exposed by them in brief. There are obvious differences of views among Ulamas on the killing and keeping the dog based the strongest reasons. This research is aiming at explaining methods of prevention and taking care of cleanliness and how to deal with the illness originated by these animals, based on Al-Quran and Hadeeth. The researcher used both inductive and analytical methods by studying and analysing the Hadeeth from the six books of Hadeeth.

# صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب روزيتا بن أبو بكر من الآتية أسماؤهم:

---

المشرف

---

الممتحن الداخلي

---

الممتحن الخارجي

---

الرئيس

# APPROVAL PAGE

The dissertation of Ruzita bin Abu Bakar has been approved by the following:

---

Supervisor

---

Internal Examiner

---

External Examiner

---

Chairman

# إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقْتباس إلى مصادره.

روزيتا بن ابو بكر

---

التوقيع

التاريخ

# DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Ruzita bin Abu Bakar

Signature

Date

## جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2013 © روزيتا بن أبو بكر

### أحاديث خمس الفواسق جمع ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

خ

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: روزيتا بن أبو بكر

---

التاريخ

---

التوقيع

## الإهداء

الحمد لله على نعمته العظيمة .وأصلى وأسلم على المصطفى محمد الأمين .وأهدي إلى والديّ  
الكريمين وزوجتي وأبنائي وأسرتي هذا العمل المتواضع وجعله الله عملاً صالحاً في ميزان  
حسناته.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي منّ عليّ بإنجاز هذا البحث، وأتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ المشارك الدكتور أكرم رضوان فتح الله على المكي حفظه الله وهو المشرف لهذا البحث على ما تكرم وتفضل من توجيهات نصائح وتصويب الأخطاء من بداية الدراسة إلى فترة تسليمها. وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع له في عمره وعلمه وعمله وماله وأهله.

وأتوجه كذلك بالشكر الجزيل للجامعة المدينة العالمية وبخاصة كلية العلوم الإسلامية ومركز الطلاب للدراسات العليا على إتاحة الفرصة لي في إكمال دراسة الماجستير في علوم الحديث بهذه الجامعة. وكما أنني أتوجه بالتقدير أيضا لمن كانت له يد العون لهذا البحث بأطروحة الفكرة علمية والمنهجية أو تصويب الأخطاء، منذ بداية كتابتي لهذا البحث. وأخص الشكر للإخوة زين الأكرمين بن محمد سالم ونور الهدى بنت محمد ورشدان بن محمد يتييم، محمد صبري سهرير ورففان سازين بن محمد صوفي علي مساعدتهم القيمة.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل كل عملي خالصا لوجهه الكريم، إنه لنعم المولى ونعم الحكيم والنصير.

## محتويات البحث

ملخص البحث	ب-ت
صفحة الإقرار	ت-ج
إعلان	ح-خ
الإهداء	د
شكر وتقدير	ذ-ر
الفصل الاول- المقدمة	1
مشكلة البحث	2
أهداف البحث	2
أسئلة البحث	3
منهجية البحث وحدوده	3
أهمية البحث	4
الدراسات السابقة	4
الفصل الثاني- مفهوم خمس الفواسق	5
المبحث الأول- تعريف الدواب خمس الفواسق وأنواعها	6-8
المبحث الثاني- اتباع الدين لمراعات الصحة	8-19
المبحث الثالث- أحاديث خمس الفواسق وبيئاتها	19-35

35.....	الخاتمة
36.....	النتائج
37.....	التوصيات
41-37.....	قائمة المصادر والمراجع

## الفصل الاول

ويشتمل هذا الفصل على:

المقدمة

مشكلة البحث

أهداف البحث

أسئلة البحث

منهجية البحث وحدوده

أهمية البحث

الدراسات السابقة

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن أصدق الحديث بعد كتاب الله عز وجل وهو حديث محمد صلى الله عليه وسلم، فاعلم أن العلم الحديث وسيلة لمعرفة السنة الحقيقية، فيه جوامع الكلام وتنفجر منه ينابيع الحكم وتدور عليه رحى الشرع بالأسر، وهو ملاك كل نهي وأمر به، إن شاء الله. فإن البحث سيغنى بجمع الأحاديث التي تكلمت في خمس الفواسق مع بيان معاني أحاديث وتخريج مختصرا من خلال الكتب الستة. ذكر نموذج الحوار بين الأطباء وأقوال العلماء والطرق الحماية والوقاية المتعلقة بخمس الفواسق.

1

## مشكلة البحث

تتضح مشكلة البحث من خلال النقاط التالية :

1. ضرورة الاهتمام بالحديث الصحيح الذي يتناول الجوانب المتنوعة من النشاطات الحيوية ومنها (خمس الفواسق)، وذلك عن طريق جمع النصوص والمعلومات المتعلقة التي تفيدنا.

2. قلة الدراسات المتعلقة بأحاديث الخمس الفواسق، وإنها فرض كفاية للمسلمين من دراستها فلا بد إمعان النظر فيها حتى تتضح بعض الجوانب الغامضة فيها.

## أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق ما يلي :

1. جمع أحاديث خمس الفواسق.

2. تخريج أحاديث مختصرا وتحديد مرتبة الأحاديث.

3. بيان معنى المتن للحديث.

4. تطرق الدراسة على الفواسق التي تضر بالناس من الحيوانات.

### أسئلة البحث

ويسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

1. كم حديثا من الأحاديث المتعلقة بخمس 2 سق الموجودة في السنن الستة ؟

2. هل هناك حديث موضوع في أحاديث خمس الفواسق ؟

3. لماذا أمر الاسلام بقتل خمس الفواسق؟

### منهجية البحث وحدوده

1. المنهج الاستقرائي: يستخدم الباحث هذا المنهج في خلال جمعه للأحاديث المتعلقة

بخمس الفواسق بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

2. المنهج التحليلي: وسيتبع الباحث هذا المنهج في تحليل الأحاديث المختارة في

موضوع خمس الفواسق وبيان معانيها.

### أهمية البحث

1. معرفة عدد الأحاديث المتعلقة بخمس الفواسق في السنن الستة.

2. معرفة مرتبة درجة هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف.

3. القيام بمقارنة الدراسة التي أجراها الأطباء المسلمين و بين الأطباء الكافرين في توضيح

أغراض الحديث.

4. بيان الأمراض الجديدة التي أصابت المجتمع بطريقة جمع المعلومات المتعلقة بها.

5. بيان بعض طرق الوقاية والحماية من خمس الفواسق.

## الدراسة السابقة

### 1- كتاب الطب النبوي- لشمس الدين عبدالله محمد بن القيم الجوزي.

ذكر مؤلف رحمه الله في فصل هدية صلى الله عليه وسلم إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وإرشاده الى دفع مضرات السموم بأضدادها مع أخذ المرويّات المسندة بالحديث الصحيحة، ثم ذكر مؤلف نفس الكتاب، فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في رقية الحية، وقال واعلم ان في ذباب عندهم قوة سمية ي بها والورم، والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، وبين واستدل بحديث إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب في أصعبه ثم قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين. من المعلوم أن الدواب من الفواسق الخمسة، من هنا لماذا لم يذكر مؤلف الباقي من الفواسق، إذا أصابنا السموم أو المرض لأجل الفأر أو ولغ الكلب كيف نعالجه، بمعنى أن المؤلف لم يكمل كتابته وإن شاء الله أقوم بهذه الدراسة القضية ببيان اسم المرض مع طريقة معالجة بالطب المعاصرة الموافقة للسنة.

## الفصل الثاني: مفهوم خمس الفواسق

### المدخل:

يهدف الباحث في هذا الفصل إلى بيان أنواع خمس الفواسق مع تعريف من أقوال العلماء. كما ورد في الكتاب والسنة بشكل خاص وعام مع توضيح الأمراض إذا أصاب شخصاً وعلاجه بالسنة والأدوية من الأطباء. لقد رأى الفقهاء في الأسباب التي تأمر بقتله ورجح آراءهم في الخلاف على الكلب، وذلك من خلال دراسة النصوص الحديثية التي تتعلق بالموضوع تجميعها وتحليلها وتخريجها لهذا الغرض، وإنّما المجتمع لكل المرض له سبباً يانتبأح أن هذا الضرر الخطير بالتزام على مانعها بش 4 ستمر.

### المبحث الاول: تعريف الدواب وخمس الفواسق وانواعه

سيتعرض الباحث في هذا المبحث ببيان تعريف الدابة أولاً ثم يليه تعريف خمس فواسق ثم تلي الفروع المتعلقة بالمبحث.

**تعريف الدابة:** الأصل دبب- (دبب) يدبُّ بالكسر (دَبَّأً) و(دببياً) وكل ماشٍ على الأرض، والدواب من جمع. **أين المراجع**

**تعريف خمس الفواسق:** أن كلمة خمس "خأ ميم سين" هي تطلق الى عدد، يقال عدد وجاء فلان خامسا وهو من مجموعة جمع يعنى زاد عن إثنين.

(فسق) عن أمر ربي اى خرج. قال ابن الأعرابي: لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم (فاسق) قال: وهذا عجب وهو كلام عربي. فواسق وهو جمع يدل بمعنى هلاك وفساد

وخراب. معنى الإجمالى خمس الفواسق بمدلول من الايات و الأحاديث كما قال الله تعالى وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا<sup>(1)</sup> واطلق دواب الخمسة وهى الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور فدل مجوز بقتله على اسباب مدافع الضرر الخطيرة ودهشة اذا تأثر سمومه

### المطلب الاول: الغراب

الغراب جنس من الطيور لونه مسودا جامعا . وطبيعة الحال حياته متشاركا ومتخونا ما بين اخرين. وحب عيشه في مدينة الإقليل ونادر في القري .

قد قسم العلماء الغراب الى قسمين وهى:

الأول-الغراب الصغير

الثاني - الغراب الكبير

نظر لهذه الأشياء ، الغراب نوعان : غراب صغير يقال له غراب الزرع يشبه الغداة أي أكبر من العصفور ، أقل من الغراب الكبير ، هذا لا يُقتل لأنه حلال . في الغراب الكبير الذي يعتدي على الإبل إذا وجد فيها الدبر فينزل وينقبه ويؤذي البعير ، يعتدي أيضاً على النخل فيقص الشمراخ ويلقيه في الأرض ، وله عدوان كثير ، هذا يُقتل حتى الصغير منه يُقتل ؟ الجواب : نعم لأن الصغير سيكون كبيراً فأصله وطبيعته.

قال اكثر اهل العلم بحلة الزراع والغراب الزرع .واختلفوا في غراب الأبقع .فقال الجمهور بالتحريم.وقال الحنفية الغراب الأبقع ثلاثة اقسام:لا يأكل إلا جيفا فهو حرام،وقسم لا يأكل

إلا الجبوب فهو حلال، والثالث يقال له العقق هو جمع بين جيف والحب فهو حلال عند أبي حنيفة والفتوي عليه قياساً على الدجاجة وكره أبو يوسف.

### المطلب الثاني: الحدأة

وهي المعروفة ، معروفة بأن تعدو على اللحم وتأكله وتحمله ، وتعدو أيضاً على الذهب وتحمله ، تحب الذهب ، وحديث الوشاح الذي في البخاري يدل على هذا ، وهي أن أمة عند قوم ضاع لهم وشاح مثل القلادة من الذهب واتهموا الجارية وصاروا يعذبونها كل صباح يقولن الوشاح عندها . لما أراد الله إنقاذ هذه الجارية جاءت الحُدية بالوشاح وألقته بينهم ، وفي هذا تقول : ويوم الوشاح من أعاجيب <sup>١٠٠</sup> <sub>6</sub> فهي تحتطف الذهب وكذلك اللحم . إذاً هي فاسقة معتدية

### المطلب الثالث: الفأرة

الفأرة سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فويسقة تحفيزاً وتلقيناً أو تحقيراً لها ، يعني مع صغرها فيها فسق ، ولا يخفى ما في الفأرة من الأذية . يعد لنا عبد اله أذاها

### المطلب الرابع: العقرب

معروف العقرب ، العقرب أيضاً تُقتل لأنها لا شك في فسقها وهي من أسرع الحشرات أذية ، مجرد ما تحس بالإنسان على طول تقرصه ، وإذا لدغته أفرغت سماً يأتي من إبرة في ذيلها ثم يسري مع الدم ويؤلم الإنسان أماً كثيراً ، فهي مؤذية . والعجب أنها من حين ما تصادم البشر على طول تفرغ السم .

### المطلب الخامس: الكلب العقور

الكلب معروف والعقور الذي صفته العقر ، ولهذا جاءت على وزن فعول إشارة إلى أن هذا من حُلقة ، والعقر أنه يعرض القدم من العصبة الخلفية التي عند العقب فيقطعها فيعقر

الإنسان ، وربما يعرض الحيوان الآخر . وأما العاقر وهو أن بعض الكلاب إذا حارشته عقرك فهذه مدافعة عن النفس ، لكن العقور الذي من شيمته العقر فهذا يُقتل في الحل والحرم .

**المبحث الثاني: إتباع الدين لمراعات صحة ومنها:**

أن يعلم الإنسان أن مخلوقات الله عز وجل فيها خير فيحمد الله عليه وفيها شر فيسأل الله العافية منه، وقلنا مخلوقات الله ولم نقل خلق الله؛ لأن خلق الله الذي هو فعله كله خير حتى ما فيه شر فإنه خير بالنسبة لإيجاده لأنه مشتمل على حكم كثيرة وعلايات حميدة

: كل مؤذي، الفائدة أن هذه أكثر ما تكون 7 ة عند الناس والنص عليها بعينها أقوى؛ لأنها مادامت هي الموجودة بالكثرة عينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن لنعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة عدل وشامل ،

فإن الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء ليكون خاتم الأديان، ومُنقذ الإنسان من الوقوع في حمم النيران، هو دين شامل كامل لجميع مناحي الحياة صغيرها وكبيرها ، دققها وجلها، ومن الأمور المهمة للبشرية التي اهتم وركز عليها الإسلام في ثنايا التعليمات الربانية، والتعليمات النبوية الشريفة المطهرة ، العناية بصحة الإنسان حسيًا ومعنويًا ، وكيف لا تكون صحة الإنسان هدف منشود لتعاليم الدين الإسلامي وهي التي عليها مناط التكليف بما شرعه الله .

عز وجل . علي البشرية من تعاليم يكون من شأنها القيام بجميع المهام التي تؤهل الناس للدخول في جنات النعيم التي فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر علي قلب بشر ، فلو تأملنا جميع تكاليف الإسلام للإنسان لوجدنا أنه يربطها بحال الصحة والقدرة على مزاولة تلك الشعيرة المأمور بها ، ولنأخذ مثلاً التكليف في الصلاة في قول الله تبارك وتعالى

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)<sup>(1)</sup>

ولكن هذه الصلاة لها شروط وأركان لا بد من توافرها ومنها القيام مع القدرة والسجود والركوع وغير ذلك ، وهذه الشروط تكون في حال الصحة والعافية ، ولكن من عجز عن الوقوف والركوع والسجود فإنه يصلي علي جنب فإن لم يستطع فيومي إيماءً كما ذكر الرسول . صلى الله عليه وسلم . ذلك ، وكذلك المشي إلي المساجد وحضور صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين فيها ، يطلب ذلك من المسلم الصحيح السليم.

### المطلب الاول: رأي الطبيب بهذا الدواب مع أثيرها

8

#### رأي الطبيب من ماليزيا

رئيس قسم الطب، مستشفى سونغاي بولوه، قال الدكتور كريستوفر لي، leptospirosis التي يسببها التعرض للبكتيريا 'الاستفهامية اللولبية النحيفة'.

"العدوى في البشر هو عادة من خلال الجلد الملوثة للمياه والمخاط جرب الأنف والفم والعينين من الفئران. ومع ذلك، لا تسبب العدوى من داء اللولبية النحيفة وأوضح لي، يحدث هذا المرض في جميع أنحاء العالم، وخاصة في المناخات المدارية. مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة على سبيل المثال سجلت 100-200 حالات داء اللولبية النحيفة سنويا في البلدان المتقدمة، مع 50 في المائة التي تحدث في هاواي.

وعادة ما يتم زيادة حالات داء اللولبية النحيفة عندما الأمطار أو الفيضانات. ومع ذلك، حتى الآن لا يوجد أي سجل من العدد الفعلي للحالات داء اللولبية النحيفة تحدث في جميع أنحاء العالم. منظمة الصحة العالمية (WHO) بدلا تعطي إلا تقدير من 0.1 حالات أو 1 حالة لكل 100,000 من السكان في العام في المناطق المدارية.

1

دون مبرر معقول، داء اللولبية النحيفة غالبا ما يتم تجاهلها، وليس العديد من التقارير ( )

## رأى الطبيب أنه من مرض الطاعون

إلى ذلك، حذرت استشارية الفيروسات في جامعة طيبة الدكتورة إلهام طلعت قطان من خطورة الفئران في نقل مرض الطاعون إلى الإنسان، مستشهدة بوباء الطاعون الذي انتشر قبل 15 عاما في الهند، مبينة أن الطاعون مرض بكتيري معدٍ حاد ويصنف كأحد الأمراض المحجرية الخطرة التي تسبب أوبئة في حالة عدم السيطرة عليها، ودعت إلى تحرك سريع لمعالجة

1

هذه الإشكاليات التي تهدد صحة الإنسان وبيئته. ( )

## رأى الطبيب من سعودي

قال الدكتور خالد الشريف، أستاذ الطب الـ 9 عضو صحة البيئة أن 10% من السعوديين يتعرضون لعقر الكلاب سنويا، واصفا إياها بالحالات الواجبة الإبلاغ الفوري عنها.

وأشار الشريف إلى خطورة الإصابة بحالات عقر الكلاب التي قد تخلف أمراضا بكتيرية واسعة، مفيدا في ذات السياق أن الإصابة بالمرض تعرض المريض للوفاة بنسبة 99%، مما يعني أنه أحد أخطر الأمراض لو تم تجاهل مخاطره على الإنسان أو الحيوان.

وذكر الشريف أن السعودية بحكم امتداد الهيكاتارات بها فهي تعتبر في بعض مناطقها بيئات لتكاثر كثير من أنواع الكلاب والتي تعرف بأنها ضالة، محذرا من مخاطر تكاثر الكلاب الضالة التي تعد الناقل الأول للمرض إلى غيره من الكلاب التي يمتلكها المزارعون والقرويون مما يؤدي إلى انتشار حالات المرض بين المواطنين في حالة إصابتها بالسعار، مشيرا إلى أن انتشار أكوام القمامة في الكثير من المحافظات تستهوي الكلاب الضالة.

وقال الشريف لا توجد جهات تتبنى متابعة حالات تلك الكلاب ومدى تأثيرها على الحالة الصحية والمجتمعية لكثير من السعوديين فهي بالمعنى الحقيقي ليست من الحيوانات التي تحت السيطرة بالإضافة إلى أنه لا يوجد لها مالك وتظهر في الليل وتختفي نهارا بينما تعد الكلاب

التي توجد بصحبة المزارعين ذات خطورة عالية في حالة تشاجرها مع الكلاب الضالة حيث تنقل الأمراض إلى المنطقة التي تقطن فيها لدى الفلاحين مما يعرض الإنسان أو الحيوان لعدوى الإصابة بالمرض في حالة انتقال المرض إليه من الحيوانات الضالة.

وزاد: الكلاب 3 أنواع أولها هي الكلاب التي يمتلكها أفراد وتخضع للسيطرة من قبل أصحابها وتخضع للإشراف البيطري والصحي والثانية التي يمتلكها الفلاحون لحماية مواشيهم أما الثالثة فهي الكلاب الضالة، مشيراً إلى أن النوع الثاني من الكلاب هو الأكثر خطورة على الإنسان في حالة إصابته بالمرض لاختلاطه بالبسطاء من المزارعين. (1)

### المطلب الثاني: دراسة الطبيب موافقة للسنة المطهرة.

قطع حوار علمي بين الشيخ الزنداني من جامعة إيمان سودان والبروفيسور نيلسون بعضهم يزعمون ان نصوص الكتاب والسنة تستعمل بها المسلمون فقط. وعلى سبيل المثال هذا، تصرح لنا. ان الكفار يدقق ويدارس ويفاحص بالدراسة عميقة بتوزين بين النصوص الشرعية والدراسة الفكرية، ومما يؤكد قد بين الباحث على الحوار التالية، ان الكفار تشارك لمصلحة الصحة مع اشارة ان السنة متقدمة على اي حال ام كان.

الشيخ عبد المجيد الزنداني: الأمين الأول لهيئة الإعجاز العلمي، شغوف بمناقشة أكابر العلماء في شتى العلوم لإظهار سبق بيان نصوص القران والسنة للحقائق العلمية في الكون الإنسان وهذا الحوار هو أحد هذه اللقاءات العلمية والذي جرى بين فضيلته البروفيسور نيلسون أستاذ علم الطفيليات البريطاني الشهير وشارك فيه البروفيسور محمد يوسف سكر والدكتور محمد الصادق عرفة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وسنقدم في هذا العدد من مجلة الإعجاز العلمي جزءاً من هذا الحوار الشيق والذي يتعلق بالطب الوقائي من الطفيليات والكائنات الدقيقة وحيث يظهر فيه بوضوح سبق نصوص السنة لما ثبت واستقر في هذا العلم.

الشيخ الزنداني:

ما هو رأي الدكتور نيلسون في أكل السباع والحيوانات ذات الناب بصفة عامة حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي كل مخلب من الطير؟

11

د. نيلسون:

أنها هذه إحدى اهتماماتي الخاصة وهنا أقول: أن هناك ثلاث أنواع من ديدان التريكينيللا وهي تصيب كل الحيوانات ذوات الناب (أكلات اللحوم) وإحدى هذه الطفيليات قد اكتشفتها أنا شخصيا في شرق أفريقيا والتي سميت باسمي (تريكينيللا نيسوناي) ولكن الذي يهمنا هنا هو أن هذه الطفيليات تنتقل بين الحيوانات (أكلات اللحوم) وبالتالي إلى الإنسان إذا أكلها الإنسان، ولذلك فإن النهي عن أكلها شيء طيب؛ وقد عرفت قبائل شرق أفريقيا ذلك حيث أنهم يتعدون عن أكل للحوم الحيوانات المفترسة.

الشيخ الزنداني: (الكلب)

هناك شيء آخر الآن القط والكلب عندنا حيوانان يعيشان مع الإنسان نرى بعض تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن إدخال الكلاب البيوت ونهى عن استعمال أي شيء بعد الكلب، ولكنه سمح باستعمال فضل الماء الذي تشرب منه القطط إذن التفريق واضح بين الحيوانين وقد شرحت من الناحية الطبية الأمراض التي تنشأ عن ذلك، وما كان أحد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم معرفة هذا الفرق، فنريد أن نسأل من الناحية التاريخية هل هناك من ذكر هذا التفريق بين الكلب والقط؟.

د. نيلسون:

إنه لم تعرف الأمراض التي تنقلها الكلاب أو القطط إلا منذ حوالي مائة عام والمرض الذي عرف هو داء (سعار الكلب) هذا هو المرض الوحيد الذي عرف قبل مائة عام.

**الشيخ الزنداني:**

وهل جميع الكلاب تنقل مرض سعار الكلب؟. 12

**د. نيلسون:**

نعم بل كل الحيوانات ذوات الناب تنقل ذلك الداء.

**الشيخ الزنداني:**

هل هناك من فرق تاريخياً في معاملة الإنسان لهذين الحيوانين؟  
وبعبارة أدق هل هناك تعاليم من الناحية التاريخية أو الطبية سمعتموها تفرق بينهما أو  
تحث الإنسان على اجتناب الكلب والإذن بعدم اجتناب القط؟

**د. نيلسون:**

لا بل إن هذا الشيء الواضح الذي ذكر في الحديث النبوي ولم يسبق أن قطع به أو  
أخبر به أي شخص على الإطلاق.

**الشيخ الزنداني:**

الآن من الناحية الطبية قد عرفنا العلل فهل كان من الممكن أن تعرف هذه العلل في  
تلك الأزمنة أو الأمراض التي تسببها الكلاب؟.

**د. نيلسون:**

لا.

الشيخ الزداني:

فما تفسيركم لذلك إذن؟

13

د. نيلسون:

لا أدرك بالضبط فقد أستأنس الإنسان الكلب منذ عشرة آلاف عام وقد استأنسها للتوقي من الذئب أصلاً، فكان الكلب ملازماً للإنسان في حياته سواء في الصيد أولاً حتى إن بعض الناس اعتادوا على النوم مع الكلاب للدفع و لا أعتقد أن إنساناً قد استبعد الكلب ومنعه من الدخول إلى المنزل إلا منذ عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

الشيخ الزداني:

شكراً ومنتقل إلى موضوع الطيور والجوارح والنهي عن أكل الحيوانات مما كان له ناب من السباع أو مخلب من الطير، مرة ثانية من الناحية التاريخية هل هناك تسجيل علمي لهذا؟ أم فقط المشاهدة التي شاهدتموها في أفريقيا؟

د. نيلسون:

لا؛ ليس هناك تسجيل يمكن الاستشهاد به ولن التقليد المتعارف عليه بين الناس أنهم لا يأكلون الطيور ذوات المخالب من النسور والصقور مثلاً ومعظم الناس في العالم لا يأكلون الطيور الجارحة.

الشيخ الزداني:

إذن هل نستطيع اعتبار هذا الحديث أول توثيق للنهي عن أكل لحوم الطيور ذوات المخالب؟

د. نيلسون:

إنها إشارة مبكرة وبالرغم من أنني شخصياً لا أعلم بعد الأمراض التي يسببها أكل لحوم

تلك الطيور ولكن ربما نكتشف في المستقبل أنواعاً جديدة من الأمراض المعدية التي تنتقل نتيجة أكل لحم هذه الطيور.

نعم فإنه لو لم يتغذى الناس في البيوت -أو في الطريق - آنية الماء الذي يشربونه؛ فسينزل فيه البعوض والبعوض في المنزل تسبب نقل المرض الحمى الصفراء وتلك تنتقل عن طريق وضع البعوضة بيضها في إناء الماء 14 مذاً أولاً

**الشيخ الزنداني: (الحوار عن الفئران )**

بالنسبة للفأر فقد اعتبره الرسول-صلى الله عليه وسلم- من الفواسق الخمس التي تقتل حيث قال: كما في البخاري خمس من الدواب لا حرج على من قتلها الغراب والحدأة والفار والعقرب والكلب العقور

**د. نيلسون:**

لا ادري عن الغراب ولكن أهم تلك الأشياء الفأر حيث انه سبب في نقل الكثير من الأمراض فهي في السعودية- على سبيل المثال - تسبب نقل عدد من الطفيليات مثل (هين ليفنز) والليشمانيا(حبة بغداد) وعدد كبير من الأمراض لذا في قتل الفئران يعتبر شي ضروري.

**الشيخ الزنداني:**

إنك مختص في دراسة العلاقة بين الإنسان والحيوان وقد رأيتم بعض التعاليم، فهل يمكن أن تعلق على هذه التعاليم الإسلامية؟؟

**د. نيلسون**

إن الحيوانات التي ذكرت قد تم اختيارها على نحو خاص وإني اعرف مالكلب العقور من أضرار وكذلك الفأر ولكنني لا أعرف عن الغراب وعلى أي حال فإنه ربما نكتشف في المستقبل أن الغراب مسئول عن نقل بعض الأمراض الأخرى، لأنه في كل عام

نكتشف أمراضاً جديدة تنتقل عن طريق الحيوانات وأخرى عن طريق الطيور إلى الإنسان.

**الشيخ الزنداني:**

هل يمكن جعل هذا الموضوع بحث علمي أيضاً؟.

15

**د. نيلسون:**

نعم، اعتقد كذلك، فالطيور أكثر شي تم تجاهل دراسته من حيث نقله للأمراض إلا من قبل علماء بحث ودراسة الفيروسات (كانت الطيور) وقد ثبت أن الطيور تنقل الكثير من الفيروسات المهمة جدا التي لم تنقل بواسطة البعوض.

**تعليق الدكتور محمد صادق عرفه:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

في الحقيقة فإن هذه المناقشة الشيقة التي تمت بين فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني والبروفيسور نيلسون شيقة للغاية وقد كشفت عن جوانب كثيرة تشير إلى صدق الأحاديث النبوية الشريفة بخصوص أكل لحوم بعض الحيوانات وغير ذلك ومدى علاقتها بأمراض الإنسان وخاصة الأمراض الطفيلية التي كانت موضوع هذا الحديث، فمن الجلي والواضح أن هذه الأحاديث النبوية الشريفة قد أشارت إلى كثير من الحقائق الهامة قبل أن يعرفها العلم الحديث، وكما تفضل البروفيسور نيلسون في الحقيقة أن معظم هذه الاكتشافات قد تم اكتشافها في القرن التاسع عشر الميلادي فهي معروفة حديثاً، وقد أشارت إليها الأحاديث النبوية الشريفة من ذو أربعة عشر قرناً فهذا من الإعجاز في الحقيقة الذي يدل أنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ثم وجه حديثه للدكتور نيلسون فقال إن الشيخ الزنداني يشكركم عرفانا منه على هذا الحديث الشيق وهذا الفيض من المعرفة الذي سمعناه اليوم والذي شرحتم فيه الكثير من الأمراض المنتشرة.

**د. نيلسون:**

وأنا أيضاً أشكر الشيخ عبد المجيد الزنداني وأقول بأنني تعلمت الكثير من هذه الجلسات التي عقدتها معه كما أقدر جدا تقديمه لوجهات جديدة للقرآن لم أكن أعرفها من قبل.<sup>(1)</sup>

## الأصل قتل الحرام إلا امر الدين بقتله

ان الإسلام هو الدين حماية ورعاية مخلوقات في هذا العالم، يحرم دمأ الناس والحيوان. وأصله لا يجوز ان يقتل فيه روح إلا سبب من أسباب الشرعية، من هنا لماذا يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقتل خمس الفواسق، فنقول لإيذاء والضرر على الناس.

قتل الحيوان عمداً بدون سبب لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها.<sup>(2)</sup> والوعيد الوارد في هذا الحديث يشمل قاتل الحيوان الذي يؤكل لحمه والذي لا يؤكل لحمه، ومن فعل ذلك فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويتقرب إليه بما استطاع من أعمال الخير والنوافل.

<sup>1</sup> www.jameataleman.org

<sup>1</sup> سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة اكل عصفور، 13/32 رقم حديث 4274 وقال الباني صحيح ودرجته (حسن لغيره) صحيح تر غيب تر هيب 265/1

وأما من وقع منه ذلك بالخطأ فإنه لا حرج عليه؛ لقوله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. (1) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. أخرجه أحمد وابن ماجه. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قول الله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا. (2)

كما صرح هذا الحديث قال حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قریش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرض. (3)

قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير قلت وهو هنا محتمل لإرادة الجمع بل الأولى أنه لإرادة الجنس قوله أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل أو للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ونحوه حديث أبي أيوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر أخرجه أبو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال بن أبي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية. (4)

سورة الأحزاب اية 51

سورة البقرة اية 286<sup>2</sup>

4 صحيح بخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من مثله والمصبور أو المجنمة، 191/17، رقم حديث 5091 وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن الصبر بهائم 127/10، رقم الحديث 3619

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، د ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379-1959م)، 644/9<sup>4</sup>

## المبحث الثالث: أحاديث خمس الفواسق وبيانها

في مبحث الثالث قد جمع الباحث أحاديث ما يتعلق بخمس الفواسق من الكتب الستة مع بيان معانيها اختصاراً وليس لكل حديث يحتاج بيانها لأن معناها متساوية ومتقاربة، لكل راوي بيان واحد ثم تخريج أحاديث مختصراً :

- حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحدية والغراب والكلب العقور.<sup>(1)</sup>

- حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة.<sup>(2)</sup>

### شرح الحديث

وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول .

قال بن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ( والغراب ) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض. وقد اتفق

2 صحيح بخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 92/11، رقم حديث 13067

و صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتل 19 اب في حل والحرام، 168/6، رقم حديث 2070

صحيح بخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، 93/11، رقم حديث 3068<sup>2</sup>

العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى.<sup>(1)</sup>

- حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور.<sup>(2)</sup>

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح و حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا.<sup>(3)</sup>

- وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الإسناد.<sup>(4)</sup>

---

عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي ابو الطب، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م) 5/ 291

صحيح مسلم، كتاب الحج، كتاب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرام، 6/166، رقم حديث 2068

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 6/167، رقم حديث 2069<sup>3</sup>

3 صحيح بخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواس 20 في الحرام، 11/92، رقم حديث 3067

و صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 6/168، رقم حديث 2070

-وحدثنا عبید الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور  
وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع.(1)

-وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفأرة.(2)  
-وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور.(3)  
-حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفأرة والكلب العقور.(4)

-حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أو أمر أن يقتل الفأرة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب.(5)

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 169/6، رقم حديث 2071<sup>1</sup>

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 170/6، رقم حديث 170<sup>2</sup>

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 171/6، رقم حديث 2073<sup>3</sup>

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 172/6، رقم حديث 2074<sup>4</sup>

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في حل والحرام، 173/6، رقم حديث 2075<sup>5</sup>

-حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم. قال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا. (1)  
-وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور. (2)

-وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور. (3)

-وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا و قال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدياواللفظ ليحيى بن يحيى. (4)

## شرح الحديث

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلة من الدواب في حل والحرام، 6/174، رقم حديث 2076<sup>1</sup>

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلة ه 22 في حل والحرام، 6/175، رقم حديث 2077<sup>2</sup>

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلة من الدواب في حل والحرام، 6/176، رقم حديث 2078<sup>3</sup>

1 سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، 9/220 رقم حديث 3078 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلة من الدواب في حل والحرام، 6/177، رقم حديث 2079 و سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرام، 9/306، رقم حديث 2833

أولى ؛ لأنه إذا نص على شيء لضرره ، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذي هو أكثر ضرراً  
أولى بذلك . كما ذكر الحية والعقرب ، فنبه بهما على ما هو أعظم ضرراً من جنسهما ،  
ونص على الفأرة ، ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها ، ونص على الغراب والحداً ؛  
لأنهما يأخذان أزواد الناس ، فكذلك نص على الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضرراً منه  
، وأجاز قتل الأفعى ، وهى داخلة عنده فى معنى الكلب العقور ، والكلب العقور عنده صفة  
، لا عين مسماة . قال المؤلف : وقد نقض أبو حنيفة أصله فى الذئب فألحقه بالخمسة ،  
وليس بمذكور فى الحديث ، فكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما أشبههما فى العدى  
بمنزلة الذئب.(1)

- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح فى قتلهن  
على من قتلهن فى الحل والمحرم العقرب والفأرة والحداً والغراب والكلب العقور.(2)

- حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن  
حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال  
فى الحرم الحية والعقرب والحداً والفأرة والكلب العقور.(3)

- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم  
البعجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية  
والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداً والسبع العادي.(4)

<sup>1</sup> ابن بطال، أبو حسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطن البكرى القرطبي، كتاب شرح صحيح بخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (رياض: مكتبة الرشد، 1412هـ-2003م)، ص 492

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل من الدواب، 185/5، رقم حديث 1572<sup>2</sup>

سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل من الدواب، 186/5، رقم حديث 1573<sup>3</sup>

<sup>2</sup> سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل من الدواب، 185/5، رقم حديث 1574 وقال الباني ضعيف ومنكر الحديث، صحيح

## شرح الحديث

والجور وبه سمي العاصي فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال انتهى

قال الطيبي وروى بلا تنوين مضافا إلى فواسق قال في المفاتيح الأول هو الصحيح يقتلن خبر لقوله خمس في الحرم أي في أرضه الفأرة بالهمزة وتبدل ألفا أي الأهلية والوحشية والعقرب وفي معناها الحية بل بطريق الأولى والغراب أي الأبقع كما في رواية مسلم وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض والحديا تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء و عوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضا كذا في المرقاة والكلب العقور قال في النهاية الكلب العقور هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب

سماها كلبا لاشتراكها في السبعية انتهى . قوله وفي الباب عن بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس أما حديث بن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر محرما بقتل حية . وأما حديث بن عمر فأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة وأخرجاه أيضا من وجه اخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم والحية وزاد فيه قال وفي الصلاة أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي في معاني الآثار وأخرجه أيضا أبو داود قال المنذري في إسناد محمد بن عجلان . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث بن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه قوله ( حديث عائشة حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان . قوله ( عن أبي نعم ) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي صدوق عابد من

الثالثة قوله ( يقتل المحرم السبع العادي ) أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية.(1)

- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور.(2)

- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب.(3)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي وهو قول سفيان الثوري والشافعي و قال الشافعي كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

### شرح الحديث

ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفيه دليلان : أحدهما : أنه نص على قتل ما يقل ضرره : لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره من الحيوان فنص على الغراب والحداة : لينبه على العقاب والرخمة ، ونص على الفأرة ، لينبه على حشرات الأرض ، وعلى العقرب : لينبه على الحية ، وعلى الكلب العقور : لينبه على السبع والفهد وما في معناه ، وإذا أفاد النص دليلا

مباركفوى، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلاء، 25 وذي.دط(بيروت:دار لكتب العلمية،دت)3/487-488.1

سنن ترمذى،كتاب الحج عن رسول الله ،3/355، رقم حديث 766<sup>2</sup>

3 سنن ابن ماجة،كتاب المناسك،باب مالا يقتل المحرم، 221/9 رقم حديث 3080 و سنن ترمذى،كتاب الحج عن رسول الله،باب ما يقتل المحرم من الدواب،3/356،رقم حديث 767

وتنبيهها كان حكم التنبيه مسقطا لدليل اللفظ ، كقوله تعالى : فلا تقل لهما أف. (1)، ففيه تنبيه على تحريم الضرب ، ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب ، فقضى بتنبيهه على دليله .  
والثاني : أنه أباح قتل الكلب العقور ، واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعا : أما اللغة : فلأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرارة وهذا موجود في السبع . وأما الشرع فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي لهب فقال : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، فأكله السبع في طريق الشام وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للحرم قتله فقال : الحية والعقرب والسبعة والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور والسبع العادي ، وهذا نص في إباحة قتل السبع للمحرم ودليل على سقوط الجزاء فيه . فإن قيل : إنما أباح قتله على صفة وهو أن يكون فيه عدوى ، وقتل ذلك مباح ، قيل السباع كلها موصوفة بهذه الصفة ، وإن لم يوجد فيها عدوى ، كما يوصف السيف بأنه قاطع وإن لم يوجد منه القطع ، والنار بأنها محرقة وإن لم يوجد منها الإحراق : ولأنه متولد مما لا يؤكل لحم شيء من جنسه فوجب أن لا يجب الجزاء في قتله كالذئب . (2)

- أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة. (3)

سورة الإسراء آية 23<sup>1</sup>

1 المارودي، أبو حسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري - الحاوي في فقه الشافعي، ط1 (د ب: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، 342/4

-أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة والفأرة.(1)

-أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبان بن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفأرة.(2)

-أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والفأرة والعقرب.(3)

-أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور.(4)

---

2 سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، 220/9 رقم حديث 3078 و سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرم، 306/9، رقم حديث 2833 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلة من الدواب في حل والحرام، 6/177، رقم حديث 2079

سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل العقرب، 313/9، رقم حديث 2838<sup>2</sup>

سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأر في الحرم، 315/9، رقم حديث 2839<sup>3</sup>

سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأر في الحرم، 316/9، رقم حديث 2840<sup>4</sup>

-أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.<sup>(1)</sup>

قال عبد الرزاق وذكر بعض أصحابنا أن معمر كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم.

-أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والغراب والكلب العقور والحدأة.<sup>(2)</sup>

### شرح الحديث

هذه الخمس على أن مالا يؤكل لحمه لا يجب الجزاء بقتله وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي إلا أنه قد روي عن مالك أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وفي مذهب أحمد أنه يجوز أكل غراب الزرع ولا يجوز أن يؤكل الغراب الأبقع ولا الأسود الكبير وبيان ذلك أن مالا يؤكل لحمه لا يجب الجزاء بقتله من وجهين أحدهما أنه جمع بين سباع ضارية وهوام قاتلة لا تشبهها إلا أنه مستخبت اللحم فعلمنا أن تحريم الأكل دليل الحكم والثاني أنه لما نص على الكلب العقور نبة على السبع لأنه أشد ضررا وإنما نص على أدنى الأنواع لينبه على أعلاها فنص على الحدأة فنبه على الصقر والبازي والعقاب ونص على العقرب فنبه على الحية وغيرها ونص على الفأرة فنبه على بقية الحشرات ثم إن السبع يسمى كلبا قال سفيان ابن عيينة الكلب العقور كله سبع يعقره قال أبو عبيد وليس للحديث عندي مذهب إلا ما قال سفيان قال ويجوز أن يقال للسبع كلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج إلى الشام فقتله الأسد ومن هذا قوله تعالى (

سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحدأ في الحرام، 318/9، رقم حديث 2841<sup>1</sup>

سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الغراب في الحرام، 320/9، رقم حديث 2842<sup>2</sup>

وما علمتم من الجوارح مكلبين (1) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقور 15 قلت كذا ذكر أبو عبيد أن عتبة الذي أكله السبع وكذلك هو في مغازي ابن اسحق وقد نقله كذلك أبو سليمان الخطابي وهذا غلط منهم لأن أبا لهب كان له عتبة وعتيبة فأما عتبة فإنه أسلم وشهد غزاه حنين وإنما الذي أكله السبع عتيبة وقد ذكره على الصحة محمد بن سعد في الطبقات 15 وقال أبو حنيفة أي صيد قتله المحرم فعليه جزاؤه ونحن لا نسلم أن اسم الصيد يقع على غير المأكول لأن أذى الحيوان ممنوع وإنما أبيع أن يؤذى بالاصطياد لحاجة الأكل وإنما سمي هذه الأشياء فواسق لمكان خبثها وشرها كما في الفاسق. (2)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة. (3)

- حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن أو قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدية والفأرة والكلب العقور. (4)

- حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي

سورة المائدة آية 41

1 ابن الجوزي، عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث صحيحين، تحقيق: على حسين البواب (رياض: دار الوطن، 1418هـ-1997م)، ص 647-648

2 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلته من الدواب في حل والحرام، 6/177، رقم حديث 2079 و سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية في الحرام، 9/306، رقم حديث 2733 سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، 9/220 رقم حديث 3078

سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، 9/221 رقم حديث 3079 4

والكلب العقور والفأرة الفويسقة فليل له لم قيل لها الفويسقة قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت. (1)

## شرح الحديث

وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال : يقتل المحرم السبع العادي . وروي عن عمر أنه أمر بقتل الحيات في الحرام . قال الإمام : اتفق أهل العلم على انه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ، ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكى عن النخعي أنه في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هو حيوان مستخبت اللحم ، وتحريم الأكل يجمع الكل ، فاعتبره ، ورتب الحكم عليه إلا المتولد بين المأكول من الصيد ، وغير المأكول لا يجل أكله ويجب الجزاء بقتله ، لأن فيه جزءاً من المأكول . وقال مالك : كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب ، فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتلن المحرم . وقال : ماضر من الطير ، فلا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النسور والعقبان والرخم ، فعليه جزاؤه ، وقال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال سفيان بن عيينة : الكلب العقور كل سبع يعقر ، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي لهب ، فقال : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فاقترسه الأسد. (2)

## المطلب الاول: إختلاف العلماء بقتل الكلب

3 سنن ترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما يقتل المحرم من الدواب، 3/356، رقم حديث 767 و سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما لا يقتل المحرم، 9/221 رقم حديث 3080

1 البغوي، حسين بن مسعود، كتاب شرح السنة للإمام بغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زاهير الشاويش (دمشق: مكتب الإسلامي، 1403هـ-1983هـ)، ص 266/267/268

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك قوله ( ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب ) وفي رواية أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية أنه كان يأمر بقتل الكلاب فتتبع في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال بن عمر إن لأبي هريرة زرعاً وفي رواية جابر أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتلها )

وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان وفي رواية بن المفضل قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث بن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه فقال امام الحرمين من أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه و سلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث بن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وإن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى

ذلك قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها البهيم قال القاضي وعندى أن النهى أولاً كان نهيًا عامًا عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي.<sup>(1)</sup>

### خلاصة من شروح الحديث:

الحديث الاول امر بالقتل وإقتناء الكلب عموماً والحديث الثاني خصوصاً. علي قول راجح النهى قتل كل كلاب الا كلب الأسود وكلب العقور وزالني إقتناء كلاب الا كلب صيد وزرع وماشية. والله اعلم.

### المطلب الثاني: عدم إلحاق الضرر بالمجتمع

قال الله تعالى يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ<sup>(2)</sup> من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس حدثنا حدثنا بن عقبة حدثنا إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار.<sup>(3)</sup> الاحترام قيمة إنسانية عامة أولتها البشرية عناية واهتماماً ، لكن الإسلام أعطاهم مكانة كبيرة جعلتها تمتد لتشمل كثيراً من العلاقات التي تربط بالمسلم بغيره ، بل امتدت لتشمل المجتمع والعلاقات الاجتماعية .

وإذا كان المسلم مأموراً باحترام المسلم ، فإنه مأمور أيضاً باحترام غير المسلم ، و لنا في المصطفى صلى الله عليه و سلم خير قدوة حين كتب إلى هرقل قائلاً بعد بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ... فلم يشتمه و لم يدعه بما يسيء إليه بل أنزله المكانة التي هو فيها .

هذه القيمة أهمية كبيرة ، وربطها بتصرفات وسلوك يضمن تحقيقها ديانة وعبودية لله تعالى

نواوي، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1392، ه2-1972م، 234/10-235<sup>1</sup>

وليس مجرد قيمة أخلاقية مجردة لا يثاب الإنسان عليها .

وقد تعددت صور الاحترام في الإسلام لتشمل : احترام الذات ، واحترام الوالدين ، واحترام المرأة ، واحترام المجتمع وقيمه ، واحترام العلماء ، واحترام الأمراء ، واحترام غير المسلمين بحفظ كراماتهم وأدميتهم .لا يسمح الإسلام بضرر الإنسان للآخر وحتى ضرره على نفسه كما انه لا يسمح بمطلق الضرر حتى على الحيوانات والطبيعة. الشريعة الإسلامية، شريعة سهلة سمحة. سهلة لأنها فُصلت على مقياس الإنسان وطبقاً لفطرته وحاجاته الجسدية والنفسية ومن الواضح أن كل ما يلبي حاجة الإنسان يسهل عليه طلبه والعمل من اجله مهما كانت العوائق في طريقه، ومن هنا جاء تحمل المصاعب والمشاق في كسب الرزق وطلب العلم و غير ذلك.وكلمة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) كلمة اطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم لتخترق حواجز الزمان والمكان وتصلك اسماع البشرية لتكون حجة عليهم.

### المطلب الثالث: تحمل المجتمع مسؤولية بقتل الدواب الفواسق

من د. بهاء الناجي بعض النصائح الوقائية للحماية من مرض "الطاعون": مفروض لكل شخص ان يتابع بهذه الطريقة:

- 1- الحرص علي الرش المنازل ونطافتها بشكل دوري.
- 2- تغيير الملادات واكياس المخدات باستمرار وغسلها وتعميقها.
- 3- تهوية المراتب تهوية الجدة للتخلص من اي حشرات عالقة بها وفي حالة وجود البراغيث بكمية عاليةيجب التخلص فورا من مرتبة.
- 4- الإهتمام بالنظافة الشخصية اليومية قدر امكان.
- 5- والأهم هو القظاً علي الفئران بالبحث عن مخائبهم ووضع انواع مختلفة من السم للتخلص منهم.

ويمكن اكتشاف ذلك بالعثور على الفضلات الخاصة بها في الأماكن المختلفة ، بل أن ربة المنزل تلاحظ أن عددها يزداد مع الوقت، ولأنها تشكل خطراً كبيراً على الصحة إليك بعض طرق التخلص من الفئران المنزلية.

- يمكنك إبادة الفئران باستعمال المصائد التي يوضع فيها الطعام، مع الحذر من لمسها كثيراً ، لأن الفئران تشم بذلك رائحة الإنسان فتمتنع عن دخولها.

- يمكنك وضع عشب البابونج البري في الأماكن التي تسكنها الفئران فتهرب من رائحته لأنها تكرهها ، لكونها نفاذة خانقة بالنسبة لهم.

- يمكنك التخلص من الفئران ، عن طريق رش الفلفل الأسود في الأماكن المحتمل وجود الفئران فيها ، عندها سوف تجدين الفئران تخرج هاربة بسرعة.

- هناك طريقة أخرى باستخدام السم ولكنها تحتاج إلى الشديد ، اشترى كمية صغيرة من مبيد التمسك Temic أو فوسفيد الزنك مع الحرص أثناء استعماله لشدة سميته ، والتخلص مما تبقى أو الاحتفاظ به في مكان آمن بعيداً عن أيدي الأطفال على أن تكتب عليه "مادة شديدة السمية ممنوع فتحها" وإليك طريقة استخدام السم .

- جهزي ثمرة خيار عن طريق التخلص من اللب مؤقتاً.

- ضعي كمية قليلة جداً من المبيد داخل فراغ الثمرة باستخدام ملعقة بلاستيك صغيرة ثم أغلقي هذه الفتحة بوضع اللب الذي تم نزعه من قبل حتى تشبه الثمرة السليمة.

- وزعي ثمار الخيار في الأماكن المتوقع وجود الفئران بها ، ثم إغسلي يديك بعدها جيداً بالماء والصابون.

- عند اختفاء الثمار أو جزء منها تأكدي أن الفئران ماتت.

ملحوظة : الفئران شديدة الذكاء ، لذا عليك<sup>34</sup> تغسلين يديك جيداً قبل بدء العمل حتى لا تظهر رائحة آدمية في ثمار الخيار تؤدي إلى عدم اقتراب الفئران منها أو أكلها. (1)

## المطلب الرابع: تداوي بالقرآن والسنة

إن الوقاية والعلاج من المرض، مطلقاً، تستلزم المسلم أن يبدأ بنفسه بأسباب الوقاية والعلاج التي هدتنا إليها الشريعة الإسلامية. ثم على المريض أن لا ينسى أن يستخير الله تعالى قبل الذهاب لإستشارة الكادر الصحي المعالج لأسباب المرض المادية. بهذا يكون المسلم المريض قد قام بكافة المعالجات التي تحيط بالمرض من تداوٍ بالقرآن والسنة لإبعاد الأسباب الغيبية، وإستشارة الكادر الطبي لإبعاد الأسباب المادية. وكثيراً لا يحتاج المسلم، بعد تعبه بإتخاذ أسباب الوقاية والعلاج من القرآن والسنة، للبحث عن الأسباب المادية للمرض. فيحفظ بذلك صحته من المضاعفات الجانبية للعمليات الجراحية وللأدوية الكيماوية والعشبية.

إذا اصابنا مثلاً الامراض لأجل الفأر او الكلب علي سبيل الإختياري حسب ممكن ان نستعمل دوا الكيماوية الذي لا يختلط النجاسات وشئ منهى الشرعى ومعنا ان الإسلام يأمرنا بالإختيار وتجاهد لتداوي المرض على ما مناسبة وقت الحاضر.

## خاتمة البحث

قال الله سبحانه وتعالى: **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** (1)

ألا فلنعمل الصالحات ونجتنب الفواحش والموبقات ليرضى عنا رب الأرض والسموات .  
فقد رأينا كيف تكون عاقبة البعد عن الله وارتداد الطرق المعوجة المشبوهة، والعتو عن أمر الله سبحانه، وسوء الخاتمة والعذاب الأليم لمن كان هذا شأنه .

وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّ بِنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا

فَدَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا حُسْرًا (1)

فمن رجي رحمة ربه فإليه يعود، فباب رحمته مفتوح غير موصود، وليكن سعيه من بعد حميدا، وفعله رشيدا، وقوله سديدا .

فإذا كان هذا حالنا رفع الله عنا الذل والضنى، والبوا والحناء، وصب علينا البركات صبا، ولم يجعل عيشنا كدا، وكان لنا نصيرا وسندا .

وبعد .. فهذا جهد المقل وبضاعته المزجاة، قصدت به وجه الإله، ثم النصح لمن كانت الفاحشة بلواه، والتنبيه لمن عافاه مولاه .

سائلا مولاي وخالقي أن يسدد قصدي، وينفعني به ومن بعدي، والباب مفتوح والصدر مشروح، لمن أراد أن يصحح خطأ، أو يقدم خيرا، وأفضلهم عندي من أهدى إلي عيبي .

ولقد ختمت بذا الختام مقالتي وعلى الإله توكلي وثنائي إن كان توفيق فمن رب الورى

العجز للشيطان والأهواء في حينها أدعو الذي بدعائه يحو الخطا ويزيد في النعماء سبحانه اللهم ثم بحمدكا أستغفرك وأتوب من أخطائي.

### - نتائج البحث

أهم نتائج البحث بما ورد من خلال موضوع أحاديث خمس الفواسق يحصلها النقاط التالية:

1- أحاديث خمس الفواسق التي توجد في سنن الستة، جملته 29 أحاديث.

أخرج الإمام بخاري حديثين وإمام مسلم 12، وأبي داود 3، والترمذي 2، والنسائي 7، وابن ماجه 3.

36

2- لم توجد في سنن الستة الأحاديث خمس الفواسق موضوعا، كل صحيحا إلا واحد من الحديث أخرجه ابو داود (ضعيف) كما قال الباني في ضعيف ابى داود.

3\_ نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحيوان عمدا

4- يجوز قتل الحية في الصلاة، ورد بعض المتن أحاديث كلمة "السبع" قد فسّر العلماء انه يدخل ذي ناب مثل النمر والفهد والذئب وغير ذلك الذي يجرح ويهجم الناس.

5- إتفق العلماء بقتل الفأر والحدأ والحية، واختلف في قتل الكلب والغراب.

6- الغراب ينقسم الى قسمين: الصغير والكبير، الصغير الذي أكل الحب فقط، وهذا لا يجوز ان نقتله اما الكبير إتفاق قتله

7- قد إختلف العلماء في قتل الكلب، فأجاز قتل الكلب العقور والأسود، ان الأسود يشبه الشيطان، كما صرح الحديث.

8- يجوز إقتنأ الكلب ليستفيد منها (حرسا وماشيا وزرعا والصيدا)، إقتنأ الكلاب في منزل غير أربعة المذكورة تمنع لأنها يباعدكم من الملائكة في بيوتكم.

## التوصيات

1- الإهتمام على الأمراض الخطيرة بسبب الطيور وأجناسها يسمى اينفلوانذا H1N1. الذي تسبب الموت السرعة اذا اصابه، بقدر الله سبحانه وتعالى.

2- أهم الوصية من الباحث تحت هذا الموضوع خصوصا نحن المسلمون إذا اصابنا المرض أولاً الصبر والثاني محاسبة النفس والثالث بالإختياري

3- ينبغي للمجتمع الإهتمام بالنظافة طول الحياة

## أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

1- إبن بطلال، ابو حسن علي بن خلف بن عبدالمملك بن بطان البكرى القرطبي،

(1412-2003م) شرح صحيح بخارى، (دط) تحقيق: ابو تميم ياسر بن

ابراهيم (رياض: مكتبة الرشد).

2- ابن الجوزي، عبدالرحمن ابن الجوزي، (1417هـ-1997م) كشف المشكل من حديث

صحيحين، (دط) تحقيق: على حسين البواب . رياض: دار الوطن.

3- إبن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، (دط) 1379هـ-

1959م) فتح الباري. بيروت: دار المعرفة.

عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم ابادى ابو الطب، ط2، (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1415هـ-1994م

4- أبن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. د.ت سنن (دط) تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي. د.ب: دار الإحياء الكتب العربية.

5- إبن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن القيم الجوزية، (1419هـ-1999م)

الطب النبوي، ط5، دمشق: مكتبة دار البيان.

6- ابو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السج 38 الأزدي. د.ت سنن (د.ط) تحقيق محمد محيي

الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

7- البغوي، حسين بن مسعود، (1473هـ-1973م) شرح السنة. (دط) تحقيق: شعيب الآرناؤوط محمد زاهير الشاويش. دمشق: مكتب الإسلامي.

8- الاصبهاني، اسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني ابو قاسم قوام السنة. (1414هـ-1993م) الترغيب والترهيب. (د.ط) تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، د.ب: دار الحديث.

9- المارودي، ابو حسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، (1414هـ-1994م) الحاوى في فقه الشافعي، (ط1). د ب: دار الكتب العلمية.

10- العظيم ابادى، محمد شمس الحق العظيم ابادى ابو الطب، (1415-1994م) عون المعبود. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

11- مباركفوى، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ابو العلا، (دت) تحفة الاحوذى. (دط). بيروت: دار لكتب العلمية.

12- بخارى، محمد إسماعيل ابو عبدالله البخارى المعنى. (1422هـ-2002م) صحيح بخارى. (ط1) تحقيق محمد زهير بن ناصر النصر، د.ب: دار طوف نجات.

13- ترمذى، ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة. د.ت. سنن (د.ط) تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

14- الباني، محمد ناصر الدين الباني. (1423هـ-2002م) صحيح وضعيف سنن ابى داود. (ط1) تحقيق الباني.

15- نسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب 39 ي. د.ت. سنن النسائي. (د.ط) د.ب: دار الرسالة العالمية.

16-مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(1427هـ-2006م)صحيح مسلم  
(ط1) تحقيق نظر بن محمد الفارياجي ابو قتيبة.دب: دار الطيبة.

### الثاني:المصادر باللغة الأجنبية

- 1-Muhammad Idris Marbawi(1350)Kamus Marbawi-Arab Melayu(4st edition)  
Mesir:maktabah Mustafa albabihilbi Waauladahu .
- 2-Abdul Rauf Dato,Haji Hassan,Abdul HalimSallehKhairulAmin Mohd Zain,Wan  
Norainawati Hamzah (2011)Kamus Bahasa Melayu-Bahasa Arab/Bahasa Arab-  
Bahasa Melayu(2st edition)Malaysia:KHLPrinting Co Sdn Bhd,Selangor Darul  
Ehsan.,
- 3-Joyce M.Hawkins(2011)Kamus Dwi Bahasa Oxford Fajar.(5st  
edition)Malaysia:Vivar Printing Sdn Bhd,Selangor Darul Ehsan.

### الثالث:المصادر الإلكترونية

الموسوعة الشاملة الإصدار 2009/ 3015 م

### الرابع:المصادر من المواقع على الانترنت Internet Sources

<http://www.al-islam.com>

[Majalah sain .com](http://www.majalahsain.com)

[www.aausat.com](http://www.aausat.com)

[www.jameataleman.org](http://www.jameataleman.org)

[www.lahona.com](http://www.lahona.com)

[WWW.waqfeya.com/book.php?bid](http://WWW.waqfeya.com/book.php?bid)

[www.aleman.com](http://www.aleman.com)

[www.dorar.net/book](http://www.dorar.net/book)

[www.islamhouse.com](http://www.islamhouse.com)

[rowea.blogspot.com](http://rowea.blogspot.com)

[www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

[www.ibtisama.com](http://www.ibtisama.com)

